الاستخلاف الدولي وفق احكام القانون الدولي العام

أ.محمد ابو القاسم علي ابريبش
طالب دكتوراه جامعة صفاقس كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجمهورية التونسية
mbrybsh51@gmail.com

الملخص

إن من مقتضيات مبدأ سيادة الدولة على أراضيها أن تتمتع الدولة باستقلالية تامة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات. إلا أن ما يشهده العالم اليوم من تغيرات متسارعة في شتى المجالات ألقت بظلالها على ذلك المفهوم السائد سابقاً عن استقلال الدول واحترام سيادتها مما أثر بشكل ملحوظ على المفهوم العام للدولة الوطنية.

وبما أن الدولة تمثل أحداً أشخاص القانون الدولي العام فلها في سبيل ذلك بأن تتمتع بكيان خاص بها ضمن إطار المجموعة الدولية وعلى الرغم من أهمية ذلك لكافة الدول إلا أنها قد يطرئ عليها مجموعة من التغيرات السياسية والاقتصادية تؤثر على شخصيتها القانونية بل قد نرى في بعض الأوقات اختفائها ككيان قانوني مكتمل العناصر في المنظومة الدولية ويترتب على ذلك انتقال كل أو جزء الحقوق والالتزامات إلى دولة أخرى تسمى الوارث وهو ما جرى تسميته وفق الأعراف" الدولية بالاستخلاف الدولي للدول.

ولعل من بين الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى حدوث هذا الاستخلاف الدولي وتآكل الدولة هو تنازل الدولة نفسها عن جزء من سيادتها أو كلها إما طواعية أو جبراً لصالح دولة أخرى أو ما يعرف اليوم بالتكتلات الاقتصادية مما ساهم في تراجع مباشر لدور الدولة التقليدي في إدارة شؤونها.

ولكون الدولة تشكل ركيزة اساسية في الجماعة الدولية لأنها أحد أشخاص القانون الدولي العام فقد برز للوجود ما يعرف بالاستخلاف الدولي للدول كأحد المواضيع الأكثر أهمية في القانون الدولي كونه الأداة الأكثر انسجاماً في دراسة وتنظيم كافة الآثار القانونية المترتبة على انتقال سيادة الدولة كلياً أو جزئياً وما يتبعها من التزامات وحقوق.

لهذا جاءت هذه الدراسة للبحث في مفهوم الاستخلاف وتحديد طبيعته القانونية وما يترتب عليه من آثار قانونية مع بيان أنواعه وذلك إسهاماً منا في إثراء المكتبة القانونية العربية.

الكلمات الافتتاحية: استخلاف الدول – دولة سلف – دولة خلف.

Abstract;

One of the implications of the principle of state sovereignty over territory is that the state enjoys full autonomy in managing its internal and external affairs, together with the rights and obligations these entail. However, the rapid changes the world is witnessing today across various fields have cast a shadow over the previously prevailing concept of state independence and respect for sovereignty, which has significantly affected the general concept of the nation state.

Since the state is a subject of public international law, it enjoys its own legal personality within the international community. Despite the importance of this for all states, they may undergo political and economic changes that affect their legal personality. At times, a state may even disappear as a fully constituted legal entity within the international system. This results in the transfer of all or part of its rights and obligations to another state, known as the successor state, a process referred to in international custom as state succession.

Among the direct causes of state succession and the erosion of the state is the state's own relinquishment of part or all of its sovereignty, whether voluntarily or under compulsion, in favour of another state or of what are now known as economic blocs. This has contributed directly to the decline of the state's traditional role in managing its own affairs.

Because the state constitutes a fundamental pillar of the international community as a subject of public international law, state succession has emerged as one of the most important topics in international law. It is the most coherent framework for examining and regulating all the legal consequences arising from the total or partial transfer of state sovereignty, together with the resulting rights and obligations.

This study therefore examines the concept of succession, defines its legal nature and the legal consequences arising from it, and outlines its types, as a contribution to enriching Arabic legal scholarship.

استلام الورقة: 2026-07-26 قبول الورقة: 2026-08-18 نشر الورقة: 2026-09-02

المقدمة:

الحيـاة لا تسـتمر على وتيره واحـده فهي في تغير مسـتمر فقـد تنشـا الدولـة وتسـتمر وقـد يطـرأ عليهـا تغيرات وتحـويلات ويمكـن أن تحصـل تغيرات على الكيـان الخـارجي للدولـة، كـأن يـدمج جـزء أو كـل إقلـيم دولـة فى إقلـيم دولـة أخـرى أو يقسـم بين عدة دول أو أن تفقد دولة جزء من إقليمها وهذه الصور على سبيل المثال لا الحصر الحالات الاستخلاف الدولي .

فاذا كانت الدولة تتكون من عناصر ثلاث وهي الشعب، والاقليم السيادة فإن السيادة هي العنصر الوحيد الذي يجوز أن ينتقل من جماعة إلى أخرى وهو العنصر الوحيد الذي يجوز ان ينقضي ويزول ، فالشعب الذي يحيا على إقليم معين قد يكون شعباً متفاهما بالحكم الذاتي وبالسيادة الكاملة، وقد لا يكون كذلك.

ومن الأمور المحتملة أيضاً أن يفقد الشعب سيادته بعد أن كان يتمتع بها فترة طويلة أو قصيره، وقد يكون هذا الفقد جزئيا وعند ذلك تفقد الدولة جزاء من إقليمها فيخرج من سيادتها ليدخل في سيادة دولة أخرى .

و لعل من الاسباب الاخرى التي تؤدي الي حدوث الاستخلاف ان شعب الدولة ذاتها قد يكون من اجناس و اعراق متعددة و قوميات مختلفة قد لا تستطيع الاندماج مع بعضها البعض او لا يكون لديهم تلك الرغبة و الإرادة في الاندماج و التعايش السلمي مع بعضهم البعض تحت سقف حكومة دولة واحدة ممن يدفع بهذه القوميات او الاعراق الي التمرد على تلك الدولة و عدم اطاعة حكومتها و مطالبة بالانفصال عن الدولة الام و لا شك ان مثل هذه المطالبات تعد مشروعة و تحظى باحترام و تقدير المجتمع الدولي في كونها نابعة من ارادة الشعوب و هو ما يجسد مبداء حق الشعوب في تقرير مصيرها.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث حول هذا الموضوع في معرفة و ايضاح حالات التوازن الدولية بشأن بيان موقف الفقه القانوني منه و آلية التعامل معه وفق احكام القانون الدولي و اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1978 م بشأن خلافة الدول, مع بيان مفهوم الاستخلاف الدولي.

اشكالية البحث:

اذا كان الاعتبار الاساسي في الاستخلاف الدولي هو البحث عن مصير الشخصية القانونية للدولة فإبقائها او الانتقاص منها وفقدانها كلها عوامل تحدث اثار قانونية مختلفة سواء كانت على مستوى المعاهدات او على طبيعة الحقوق والالتزامات التي كانت مفروضة على الدولة السلف ، فما هي هذه الآثار؟ وما هي الطبيعة القانونية للاستخلاف؟ وهل هناك انواع له؟ وما هي الاسباب التي تؤدى الى حدوثه؟ كل هده التساؤلات سوف نحاول الإجابة عنها من خلال هذه الورقة البسيطة والمتواضعة وذلك ضمن خطة منهجية محددة.

تحديد المصطلحات :

1- يقصد بمصطلح استخلاف الدولة – حلول دولة محل دولة اخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية و الاقليمية.

2- يقصد بمصطلح الدولة السلف ، الدولة التي حلت محلها دولة اخرى .

3- يقصد بالدولة الخلف ، الدولة التي حلت محل دولة اخري.

خطة الدراسة:

المطلب الاول / مفهوم الاستخلاف الدولي وطبيعته القانونية.

الفرع الاول :_ مفهوم الاستخلاف الدولي

الفرع الثاني :_ الطبيعه القانونية للاستخلاف الدولي

المطلب الثاني / انواع الاستخلاف الدولي مع بيان اسبابه و اثاره

الفرع الاول :_ انواع الاستخلاف الدولي واسباب

الفرع الثاني :_ الاثار المترتبة على الاستخلاف الدولي.

المطلب الأول:_ مفهوم الاستخلاف وطبيعته القانونية.

تمهيد وتقسيم

وفقاً لمعاهدة فيينا سنة 1978م. يقصد بالاستخلاف الدولي للدول هو حلول دولة محل دولة آخرى، لهذا اختلفت الفقه في تكييف طبيعته القانونية أي في تحديد التكييف القانوني لحلول سيادة دولة محل سيادة دولة آخرى على إقليم وشعب معين، لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرج في الأول مفهوم الاستخلاف وفي الثاني الطبيعة القانونية للاستخلاف وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول / مفهوم الاستخلاف الدولي

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند سماعنا إلى عبارة الاستخلاف ذلك المفهوم السائد في القانون الداخلي والذي يترتب عنه انتقال كافة الالتزامات من ذمة المتوفى إلى ذمة أشخاص آخرين ويطلق عليهم مصطلح (الورثة) في الفقه الإسلامي.

ولكن من يمعن النظر في مصطلح الاستخلاف الدولي يبُد له جلياً ذلك الفرق في المعنى والمضمون بين الاستخلاف الدولي والورثة، و إن كان هناك قاسم مشترك بينهما يتمثل في انتقال الحقوق والالتزامات من سلف إلى خلف، فالاستخلاف الدول وفق مفهوم القانون الدولي يكون بين أشخاص القانون الدولي الدول فيما بينهما اوبين المنظمات الدولية بعضها مع بعض وذلك على خلاف مفهوم الاستخلاف او الورثة في القانون الداخلي الذي يكون بين أفراد ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن الاستخلاف وكما جاء ذكره في معاهدة فيينا سنة 1978م بأنه (حلول دولة محل أخرى فيما يتعلق بالمسؤولية عن العلاقات الدولية بالنسبة لإقليم من الأقاليم)(1). (اشرف - وخامه ، 2005 م.ص1) يفهم من ذلك أن الاستخلاف عبارة عن انتقال السيادة من اقليم دولة الى دولة اخرى ،وهذا يعني لكي تحقق الاستخلاف يجب وجود دولتين او اكثر او ان يتم انتقال السيادة على اقليم ما من احدهما الى اخرى.

وبذلك لا يمكن ان نتصور بان تدعي منظمة او اي جهة لا تشكل دولة ان تكون مستخلفة لاقليم او دولة اخرى(1). (ذبيان ، مها ، العام ٢٠٠٣.٢٠٠٤ ، ص٦)

كما يفهم من التعريف السابق بأن الاستخلاف على إقليم الدولة ليس مطلق فهو لا يستلزم فناء الدولة وزوالها بل قد يكون مجرد انفصال جزء من إقليمها لتصبح دولة مستقلة(2)(الغنيمي،محمد طلعت، 1982م، ص 480.) كما هو الحال في السودان مؤخراً من انفصال الجنوب عن الشمال وبات كل اقليم يشكل دولة أخرى قائمة بذاتها بل قد يؤول اقليم دولة الي دولة اخرى قائمة من قبل مع استمرار بقاء الدولة السلف مما يترتب عليه انتقال الدولة للحقوق والاتزامات من الدولة السلف الى الدولة الخلف .

كما عرف الاستخلاف ايضاً عند الفقه القانوني بأنه (التغيرات الاقليمية التي بمقتضاها تحل دولة محل دولة اخرى علي اقيلم معين)(3). (بطي علي البستني ، 2014-2015م. ص26)

كما عرفه آخرون (بأنه لا يعدو أن يكون تغيرا جوهريا للسيادة يصيب إقليم الدولة مما ينتج عنه حلول لدولة ما (تسمي الدولة الخلف) محل دولة اخري (تسمي الدولة اسلف) في محاربة السيادة علي اقليم معين و يؤدي ذلك الى انتقال الحقوق و الالتزامات من الدولة السلف الي الدولة الخلف.(4) (شريف عبد الحميد حسن رمضان ، 2013، ص 16)

الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للاستخلاف الدولي

لقد احتل موضوع تحديد التكييف القانوني لحلول دولة محل الأخرى على إقليم معين او كل الإقليم جانب كبير من اهتمام فقهاء القانون الدولي وطرحت بشأنه العديد من النظريات لهذا سوف نتطرق بإيجار غير مخل لهذه النظريات مستعينين في ذلك بموقف اتفاقية فيينا سنة 1978م وذلك على النحو التالي :-

اولا : نظرية الاستخلاف العام (النظرية التقليدية).

وسميت هذه النظرية بهذا الاسم لتأثر فقهاء القانون الدولي الاوائل بالأفكار الرومانية واحكام القانون الخاص الداخلي و حاول انصارها نقل فكرة الميراث من القانون الخاص الداخلي إلى القانون الدولي العام، ووفق نظرهم تعتبر الدولة الخلف بمثابة وارث للدولة السلف و بذلك فان جميع الحقوق و الالتزامات تنتقل من سيادة الاخرى بدون استثناء او تغيير(1). (صادق ، هشام على 1973م ص 12). أي أن هذه النظرية تقوم على فكرة التوارث الدولي .

غير أن هذه النظرية هي الاخرى تعرضت للنقد، لانها اتخذت من الميراث في القانون الخاص اساس لانتقال الحقوق و الالتزامات للدولة الخلف في حين يتعذر المقارنة بين الحقوق والالتزامات في القانون الخاص و تلك التي يقررها القانون الدولي العام للدول, ولعله ذلك بسبب اختلاف الطبيعة القانونية لأشخاص القانون الدولي العام عن طبيعة اشخاص القانون الخاص الداخلي. (2) (رمضان ، شريف عبد الحميد 1يناير2011، . ص17)

ثانياً: النظرية الارادية.

تستمد هذه النظرية جذورها من النظريات الارادية من المدرسة الالمانية والايطالية وتتنكر لفكرة التوارث الدولي و اعتبرت أن الدولة الخلف تستمد سيادتها على الاقليم بما تمليه عليها إرادتها الخاصة ، و من ثم فان الدولة الخلف تبقي من الحقوق والالتزامات ما تريد وترفض ما تشاء، وليس هناك قاعدة قانونية عامة تفرض عليها أن تقيد نفسها بالاثار القانونية لتصرفات دولة سيادتها زائله.(3) (رمضان ، شريف عبد الحميد المرجع سابق، ص 20 .)

بل يرى إنصار هذه النظرية أن انتقال تلك الحقوق والالتزامات إلى الدولة الخلف بمعزل عن ارادتها من شأنه أن يتعارض مع الخصائص الاساسية للنظام القانوني الذي يحكم وينظم العلاقات بين الدول.

غير ان هذه النظرية هي ايضاً انتقدت فالقول بأنه لا توجد قاعدة قانونية تحكم الدولة الخلف وتلزمها بالاثار القانونية للتصرفات السيادية التي ابدتها للدولة السلف, قول لا يستقيم مع الواقع، فاسيادة الدول في الوقت الراهن أصبحت مقيده بما يفرضه عليها

القانون الدولي من قواعد آمره واحكام قانونية تنظيمية، بل ان السيادة اصبحت نسبة في النظام العالمي الجديد وليست مطلقه كما كانت في السابق و القول بغير ذلك من شأنه أن يحدث فراغاً قانونياً يتعذر تدارك مخاطره علاوة على أنه في بقاء الشعب داخل إقليم الدولة السلف ما يبرر الابقاء على تلك الحقوق والالتزامات للدولة السلف و القول بأن الاستخلاف مجرد احلال سيادة محل أخرى هذا لا يعني أن القانون الدولي يجرده من أي اثار قانونية ملزمة للدولة الخلف.

ثالثا: النظرية الاستقرائية (المنهج الاستقرائي)

تقوم هذه النظرية على البحث في كل حالة استخلاف دولي على حده وذلك لوضع الحلول المناسبة لها وذلك في ضوء السوابق والوقائع الدولية المختلفة، وبالتالي استبعاد تطبيق قاعد قانونية محددة على كل حالات الاستخلاف او التقيد برائي فقهى معين وقد لقاء هذا الاتجاه تأييد كبير من جانب الفقه(1). (ابراهيم ، صفاء سمير 1991م، ص42). تربياً على ذلك فانه أنه يصعب ايجاد قاعدة قانونية عامة و محددة، تحكم حالات الاستخلاف الدولي المتنوعة, و لعله يرجع ذلك إلى أسباب عده أهمها طبيعة اشخاص القانون الدولي العام و طبيعة العلاقة بين الدول، والاعتبارات السياسية التي تتغلب عليها لغة المصالح الذاتية للدول والتي تنعكس على قراراتها، ولهذا من المنطق القانوني المجرد أن يتم معالجة كل حالة من حالات الاستخلاف الدولي على حده وذلك للوصول الى نتائج إيجابية تساهم في تعزيز المفهوم الاستخلاف وتضمن حقوق والتزامات الدولة السلف.

رابعا : العناصر المكونة للاستخلاف الدولي

وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للمعاهدات وتطبيقاً لما نص عليه القانون الدولي العام فأنه لا يمكن ان يتحقق الاستخلاف الدولي للدول الا اذا تحققت الشروط اساسيات التالية:

1- ان يكون هناك اقليم دولة أي لا نتصور وجود استخلاف دولي ما لم يكن هناك اقليم لدولة ما إذ يعد الاقليم اهم عنصر لوجود حالة الاستخلاف بين الدول .

2- ان يكون هناك تدخل من دولة ما في سيادة دولة اخرى اي ان الدولة هي فقط التي يعتد بها في مجال الاستخلاف الدولي لكونها احد اشخاص القانون الدولي العام و من ثم لا يمكن ان نتوقع حدوث استخلاف دولي في حالة اقدمت احد الهيئات الواقعة داخل اقليم الدولة بتنازل او بنقل جزء من اراضي الدولة المقيمة عليها لصالح دولة اخرى لان الاستخلاف وفق احكام القانون الدولي العام لا يقع الا بين الدول المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية .

3- يجب ان تكون هناك علاقة بين الدولة الخلف و الدولة السلف تمكنها من ممارسة سلطاتهما الفعلية علي الاقليم و تطبق عليه نظامها القانوني .

4- ان تحل دولة محل دولة اخرى في ممارسة السيادة على الاقليم محل الخلافة بمعنى اخر لا يتصور ان يحدث الاستخلاف ما لم تقوم الدولة الخلف بممارسة سيادتها علي اقليم الدولة السلف اذا يفهم من ذلك ان

القانون الدولي العام يشرط القيام حالة الاستخلاف الدولي ان تتغير السيادة علي الاقليم سواء كليا او جزئيا و ان يتم ذلك بموافقة سكان الاقليم لأنه وفق المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الامم المتحدة فأن الاحتلال الذي يقع علي اقليم الدولة من قبل الدولة المعتدية لا يترتب عليه تغير السيادة لأنه حالة مؤقته و قد جاء مخالفا لإرادة سكان الاقليم و متي وافق السكان عن ذلك فانه لا يكتمل الاستخلاف بل يشترط الاعتراف به من قبل المجتمع الدولي بما حدث علي الاقليم من متغيرات لان الاعتراف الدولي له دور هام في اضفاء الصبغة الشرعية علي الدولة الخلف.

المطلب الثاني / انواع الاستخلاف الدولي مع بيان أسبابه و أثاره

تمهيد و تقسيم

يفرق الفقه بين نوعين من الاستخلاف الدولى ولهذه التفرقة أهمية كبيره في تحديد الحقوق والالتزامات التى ستنتقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف التي مارست سيادتها على اقليم وشعب الدولة السلف ولها اهمية ايضا في تحديد الاثار المترتبة على تلك الحقوق والالتزامات وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول : انواع الاستخلاف الدولي و اسبابه.

أشرنا سابقا بان الفقه يفرق بين نوعين من حالات الاستخلاف الدولي وبين اسبابه وذلك على النحو التالي :

اولا: انواع الاستخلاف الدولي.

1- الاستخلاف الكلي

يقصد باستخلاف الكلي زوال الشخصية القانونية للدولة السلف وانتقال السيادة على اقليمها بأكمله_ ما كان لها من حقوق وما عليها من واجبات_ إلى سيادة دولة أو دول اخرى(1). (جنيه، محمود سامي القانون الدولي العام 1938م، ص139-140) ويتحقق الاستخلاف الكلى في عدة صور منها الضم وتفكك الدولة واتحادها مع دولة اخرى وتكون الشخصية الدولية لها منعدمة عند اختفاء احد العناصر الاساسية المكونة لها(2). (المجذوب، محمد، القانون الدولى العام 2003 ، ص 267 - 268.) و يحدث ذلك عند فقدان عنصر السيادة، أما عنصر الشعب والإقليم فهما أما أن يندمجا في دولة اخرى موجودة سلفاً أو في صورة دولة جديدة قائمة بذاتها او يتم تجزئتها لأكثر من دوله.

وتزوال الشخصية القانونية للدولة السلف بعد الاستخلاف الكلي للدولة حيث تؤكد التجارب العملية في معظم الحالات التي تحدث فيها ظاهرة الاستخلاف الدولي إثبات انعدام الشخصية القانونية لدولة اصبحت بمحض إرادتها عضوه في دولة جديدة أو تلك التي يتم تجزئتها في اكثر من دولة، وكذلك عندما تنفي دوله عقب عملية ضم او تفلك فإن الطابع الإرادي والجبري لكل منها يؤثر على استمرارية او زوال الشخصية الدولية للدولة السلف

2 الاستخلاف الدولي الجزئي.

و يقصد به بقاء الشخصية القانونية الدولية للدولة السلف وانتقال جزء من سيادتها على بعض إقليمها إلى دولة او دول اخرى ، ويكون انتقال حقوق والتزامات الدولة السلف إلى الدولة الخلف في نطاق اضيق وذلك كنتيجة لبقاء الشخصية القانونية للدولة السلف والتي لم تفقد الا جزء من إقليمها، ويتحقق الاستخلاف الدولي الجزئي في حالات التنازل او الضم الجزئي او في حالة ظهور دولة او اكثر من دولة جديدة (كالانفصال او ازالة الاستعمار) ويلاحظ أن الغالب في الحالات التي يترتب عليها استخلاف جزئي تكون هناك معاهدة دولية ثنائية مبرمة ما بين الدولة الخلف والدولة السلف ، تحدد فيهما ما ينتقل مع الاقليم من حقوق والتزامات الدولة السلف إلى الدولة الخلف ، فاذا وجدت مثل هذه المعاهد ، فانه يتم الرجوع إليها في تحديد أثار انتقال الإقليم والعمل بالقواعد العامة(3). (رمضان، شريف عبد الحميد مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.)

ثانيا: أسباب الاستخلاف الدولي

هناك عدة أسباب إذا توفرت أحداهما يمكن القول معها بوجود استخلاف دولي وتشترك هذه الاسباب في نتيجة واحدة وهي في حالة حدوثها سوف تؤدي بالضرورة إلى حلول سيادة دولة محل دولة اخرى وهذه الاسباب يؤدى بعضها إلى فناء الشخصية الدولية للدولة السلف والبعض الآخر تبقي على الشخصية القانونية الدولية للدولة السلف، وتنقسم هذه الاسباب إلى اسباب اتفاقية واخرى غير اتفاقية الا انه يجب ان نشير بأنه لا يسعنا ذكرها بالتفصيل في هذا المقام لهذا سوف نكتفي بسردها بشكل من الايجاز وذلك على النحو التالي :

1 الاسباب الاتفاقية للاستخلاف الدولي.

أ: التنازل وهو عمل قانوني تنقضي به شخصية الدولة في النطاق الدولي بشكل جزئي اوكلي يهدف إلى تخلى الدولة عن سلطاتها و اختصاصاتها الدولية إلى دولة أخرى(1). (ابو هيف علي الصادق، 1975م .ص350). ووجود تنازل بالمبادلة ويتم تراضي الطرفين على أن يتنازل كل منهما للأخر على اقليم معين على سبيل المبادلة أو المتنازل بعوض ويتم بمقابل مالي ، او التنازل بدون عوض او تنازل اجباري ويكون عقب الحرب ويقع بين الدولتين المتحاربتين او اكثر وقد يتم من خلال عقد صلح بينهما, ويشترط القانون الدولي العام في التنازل لكي يكون صحيحا أن يصدر من دولة كاملة لسيادة وأن يكون صريح باتفاق وأن يكون الهدف منه نقل السيادة عن الاقليم من سيادة الدولة المتنازل عنها إلى سيادة الدولة المتنازل لها .

ب : الاتحاد بين الدول وهذا لا يحدث لمحض الصدفة وإنما تسعى مجموعة من الدول من اجل الاتحاد فيما بينها لتحقيق نوع من التقارب فيما بنها وحل منازعاتها سلمياً ويميز القانون الدولي بين انواع مختلفة من الاتحادات الدولية منها الاتحاد الشخصي ويرتكز على عنصر شخصي وهو وحدة شخص رئيس الاتحاد الذي هو نفسه رئيس لاتحاد الدول الداخلة في هذا الاتحاد وهذا النوع من الاتحاد يقوم عادة بين الدول الملكية. وهناك الاتحاد الفعلي او الحقيقي لا ينبني على شخصية رئيس الدولة انما ينشئ هيئات مشتركة تباشر الاختصاصات الدولية للدول المتحدة كالتمثيل

الدبلوماسي والاسهام في المنظمات الدولية والاقليمية ومن امثلته الاتحاد بين السويد و النرويج عام 1815م والاتحاد بين النمسا والمجر 1867 م ، وهناك الاتحاد الكونفدرالي و قد نشاء نتيجة اتفاق بعض الدول على أقامة هيئة مشتركة تمنح قدراً من السلطة تخولها وضع السياسة العامة الموحدة لدول الاتحاد والعمل على ضمان المحافظة على استقلال هذه الدول وحمايتها وتدعيم علاقاتها السياسية والاقتصادية، و تحتفظ فيه كل دولة عضو بشخصيتها القانونية الدولية وبكامل سيادتها فهذه الهيئة دورها تنسقي بين الدول الاعضاء وتصدر قراراتها بالإجماع، مثال الاتحاد السويسرى عام 1815 والاتحاد الولايات المتحدة الامريكية عام 1776 م كذلك ميثاق جامعة الدول العربية عام 1945م وكذلك الاتحاد الذي تم بين العراق والاردن عام 1958 وهناك ما يعرف بالاتحاد الفدرالي وينشاء من خلال انصهار الدول الداخلية في دولة واحدة هي الدولة الإتحادية ويتحول الدول الاعضاء فيها من اشخاص القانون الدولي العام الى اشخاص دستورية تخضع للقانون الداخلي ويتم بصورتين اما بتفكك الدولة على عدة ولايات كما في الارجنتين وتعرف هذه الطريقة (بالانفصال) ، أو يتم بضم عده دول مستقلة تربطها دوافع خاصة في اتحاد مركزي مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

2 الاسباب غير الاتفاقية للاستخلاف الدولي.

وتتمثل فى حالتي الاستقلال والانفصال وهما صورتين لحق الشعوب في تقرير مصيرها و كذلك حق الشعب في الا يكون محل للمبادلة او التنازل بغير ارادته أي حق الشعب فى الاستقلال وكذلك وحقه فى الانفصال عن الدولة التي يتبعها أما للاندماج فى دولة اخرى او للاتحاد معها، او لتكون دولة جديدة مستقلة بذاته وكذلك من صور الاسباب غير الاتفاقية للاستخلاف الدولي تصفية الاستعمار خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت العديد من حركات التحرر ونيل الاستقلال للدول التي كانت خاضعة للسيادة الاستعمارية وكذلك حركات التحرير الوطنية التي تقودها الشعوب من اجل نيل استقلالها كذلك الانفصال الذي يتم في الدولة التي يدخل في تشكلها عدة اجناس.

ينتمون إلى قوميات مختلفة ولا يمكن لهما أن تتعايش مندمجة في اقليم واحد و كذلك الغزو الذي يتم بموجبة ضم الاقليم بالقوة العسكرية جرى الحروب وهذا ما اكدته اتفاقية فينا للاستخلاف الدولي في المادة (6) .

الفرع الثاني/ الاثار المترتبة على الاستخلاف الدولي.

تمهيد وتقسيم

للاستخلاف الدولي اثار عديدة منها ما يتعلق بالمعاهدات التي تبرمها الدول فيما بها ومنها ما هو خاص بالديون العامة للدولة التي تم زوالها كليا أو جزئيا ومنها ما يتعلق برعايا الدولة التي تم استخلافها من حيث الجنسية وذلك على النحو التالي :-

اولا / أثر الاستخلاف الدولي على المعاهدات

جـرى العمـل الـدولي علـى أن المعاهـدات التـي يبرمهـا اشـخاص القـانون الـدولي في كافـة الميـادين تنقضـي إذا مـا زالـت الشخصية القانونية لاحد اطرافها زوالا تاماً .

امـا اذا كانـت المعاهـدات خاصـة بـالإقليم ذاتهـا كمعاهـدات الحـدود أو تلـك التى تقـرر حـق ارتفـاق على الاقلـيم ، كحـق المـرور البرئ في الانهـار او البحـر التي تفـرض صـفه الحيـاد على جـزء مـن إقلـيم الدولـة او تجعـل منـه منطقـة منزوعـة السـلاح فإنهـا تظل قائمة وتلتزم الدولة التى ضم إليها الاقليم باحترامها .

أمـا في حالـة انفصـال جـزء عـن اقلـيم الدولـة ليصـبح دولـة جديـدة قائمـة بـذاتها فـان الدولـة الجديـدة تكـون في حـل مـن تعهدات الدولة التي كانت تنتمي إليها بل تصبح حرة في إبرام معاهدات جديدة .

ثانيا/ اثر الاستخلاف الدولي على الديون العامة للدولة.

في حالـة زوال الدولـة السـلف زوالاً تامـا فهنـا تنتقـل ديـون الدولـة الزائلـة بكاملهـا إلى الدولـة الخلـف ، كمـا هـو الحـال في انتقال ديون الاتحاد السوفيتي سابقاً إلى روسيا الاتحادية

امـا اذا كـان الاسـتخلاف جزئـي فهنـا تلتزم الدولـة الخلـف بالقـدر المحـدد للـديون الخاصـة بـالإقليم المنفصـل والخاضـع تحـت سيطرتها استناداً لبداء الغنم بالغرم.

ثالثاً/ أثر الاستخلاف الدولي على الجنسية.

رغم ان من حق الدولة في وضع القوانين الخاصة بالجنسية إلا أن محكمة العدل الدولية وضعت بعض المبادي العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع قوانين الجنسية منها ما جاء على وجه الخصوص في قضية نوتيوم سنة 1955م.(1). (حباريني ، غازي حسن، 2009 م ، ص 147 وما بعدها) (أن الجنسية ينبغي أن تستند على اساس اجتماعي وأن تعبر عن وجود تضمان روحي بين الدولة والشخص تبعه وجود حقوق والتزامات لكل من الشخص والدولة.)

ولكـن مراعـاةً لصـالح الافـراد تـرك أمـر الجنسـية لسـكان الاقلـيم الـذي اسـتخلف فيـه، فـأن رغبـوا اكتسـبوا جنسـية الدولـة الجديـدة او نقلـوا محـل اقـامتهم خـارج حـدود الدولـة الجديـدة اذا رفضـوا اكتسـاب تلـك الجنسـية ومـن الامثلـة على ذلـك معاهـدة فرانكفـورت سـنة 1871م التـي قـررت في مـن يرغـب مـن الرعايـا الفرنسـيين مـن سـكان الالـزاس و اللـورين بالاحتفـاظ بالجنسـية الفرنسـية ، وكـذلك معاهـدة لـوزان سـنة 1924م بالنسـبة للأقـاليم المنسـلخة عـن الامبراطوريـة العثمانيـة ، و مـؤخرا احـدث الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة قرارهـا رقـم (55/153) المـؤرخ في 12 ديسـمبر مـن سـنة 2000 م بشـأن اتفاقيـة جنسـية الاشـخاص الطبيعيـين في حالـة خلافـة الـدول و قـد جـاء في مادتهـا الاولى الـنص علي الحـق في التمتـع بالجنسـية و بنصـها (لكـل فـرد كـان في تـاريخ خلافـة الـدول ، التمتـع بجنسـية الدولـة السـلف بصـرف النظـر عـن طريقـة اكتسـابه تلـك الجنسـية ، والحـق في ان يحصـل علي جنسـية دولـة واحـدة علي الاقـل مـن الـدول المعنيـة وفقـا لهـذه المـواد) يفهـم مـن هـذا الـنص ان حـق الجنسـية حـق مقـدس و بالتـالي يحـق للأشـخاص في حالـة الاسـتخلاف التمسـك بجنسـية دولتـه ولا يجـوز ان تسـقط عنـه الا وفقـا لإرادتـه الحـرة و في حالـة كانـت لديـة رغبـة في اسـتبدالها بجنسـية الدولـة

الخلف يتم منحه أيها, و في جميع الحالات لا يحق له الاحتفاظ إلا بجنسية دولة واحدة فقط و هو ما يعد تأكيد علي منع فكرة ازدواجية الجنسية.

الخاتمة

لقد تطرقنا إلى مفهوم الاستخلاف وعرفنا ما هي طبيعته القانونية وكذلك انواعة واسبابه والاثار المترتبة عليه وتوصلنا في النهاية الى بعض النتائج وهى :-

1- ان الاستخلاف ظاهرة قانونية تحدث بين الدول سواء بالاتفاق بينهما او بغير ذلك من الاسباب التي تجعل من اقليم دولة ما تحت سيادة وتصرف دولة اخرى.

2- انه لا يمكن وضع قاعدة عامة تحكم حالة الاستخلاف الدولي وذلك لطبيعة العلاقات بين الدول وللطبيعة الخاصة للقانون الدولي لهذا يفضل دراسة كل حالة من حالات الاستخلاف الدولي لوحدها حتى نتمكن من الوصول إلى نتائج جيده و التوصل إلى قرار صائب بشأنها

3- من النتائج المترتبة على الاستخلاف الدولي أن الدولة الخلف تلتزم في حدود الالتزام وحقوق الإقليم الخاضع تحت سيطرتها دون سواء.

4 - ان للاستخلاف الدولي صور عدة يمكن ان تحدث منها ما هو كلي ومنها ماهو جزئي.

التوصيات.

1 يجب في حالة وجود استخلاف دولي لاحد الدول ان تراعي الدولة الخلف كافة الظروف المحيطة للشعب المقيم داخل الاقليم المنقول عنه السيادة بحيث لا تفرض عليهم جنسية الدولة الخلف بقوة السلاح او القانون وذلك تطبيقاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها..

2. نأمل الحد من الاسباب الغير الاتفاقية التي يترتب عليها حدوث الاستخلاف وذلك احتراما لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

3. نوصي من خلال هذا البحث الحرص علي تطبيق مبدأ الصفحة البيضاء الذي نادت به اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية و ذلك لضمان تمتع الدولة سيادة كاملة و مستقلة (الدولة الخلف) عم سياسات و التزامات الدولة المنحلة.

4. الحرص علي احترام مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة السلف مرتبطة بها مع غيرها من الدول فيما يتعلق بالعمل الانساني و بما يخدم المجتمع الدولي .

قائمة المراجع

1. اشرف, وفا محمد، ،2005م. أثار التوارث بين الدول على إعمال قواعد القانون الدولي الخاص الطبيعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة .

2. شـريف, عبـد الحميـد رمضـان، 2013، الاسـتخلاف الـدولي واثـره علـى المعاهـدات الدوليـة . طبعـة ثانيـة، دار النهضـة العربية ، القاهرة.

3. صـفا, سـمير ابـراهيم،1991 ، المنازعـات الناجمـة عـن خلافـة الـدول وسـبل تسـويتها الطبعـة الاولى، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع عمان.

4 . غازي, حسن حباريتي، سنة ٢٠٠٩ م، الوجيز فى مباري القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

5 مها, ذبيان ،2003 2004 . خلافة الدول والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه جامعة النورين بغداد العراق .

6 الغنيمي , محمـد طلعـت ,سـنة 1982م. الوسـيط في قـانون السـلام(القـانون الـدولي العـام) قـانون الاهـم زمـن السـلم ، الطبعة ألاولى , الاسكندارية جمهورية مصر .

7 - المجذوب، محمد , سنة2003 م ، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى, بيروت لبنان.

8 جنية, محمود سامي، سنة 1983، القانون الدولي العام ، الطبيعة الثانية , منشأة المعارف, مصر.

9- ابوهيف, على الصادق ، سنة 1975 ، القانون الدولي العام ، الطبيعة (12) الإسكندرية, مصر.

10. صادق, هشام علي ، 1973م، أثار الااستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، طبعة أولى ، الاسكندرية.

11. بطي, علي البسـتني ، (2014-2015) التـوارث الـدولي في المعاهـدات الدوليـة ،رسـالة ماجسـتير منشـورة جامعـة الشـرق الاوسط ،عمان, الاردن .

12. شـريف, عبـد الحميـد حسـن رمضـان 1ينـاير 2005، الاسـتخلاف الـدولي اثـره علي المعاهـدات الدوليـة ، الطبعـة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة .